مسلم عدل ولو وصل عبداً و يتحرّى في الفاسق والمستور
ثم يعمل بغالب رايه ولو اراق فيتيمم في غلبة صدقه وتوضأ
ويتيمم في كذبه فاحوط ومقتدي دعي الى وليمة فوجد ثم لعباً
او غناء لا يقدر على منعه يخرج البتّة وغيره ان قعد
واكل جاز ولا يحضر ان علم من قبل وقال ابو حنيفة رحمه
ابتليت بهذا مرّة فصبرت وذا قبل ان يقتدي به ودلّ
قوله على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء بالمحرم يكون اعلم
انه لا يخلو اما ان علم قبل الحضور ان هناك لهواً لا يحوز
الحضور وان لم يعلم قبل الحضور ولكن هجم بعله فان كان
قادراً على المنع يمنع وان لم يكن قادرا فان كان الرجل
مقتدي يخرج لئلا يقتدي الناس به وان لم يكن مقتدي
فان قعد واكل جاز لان اجابة الدعوة سنة فلا يتركه
بسبب بدعة كصلوة الجنازة يحضرها النائحة قال
ابو حنيفة رحمه ابتليت بها مرة فصبرت قالوا قوله ابليت
يدل على الحرمة ويمكن ان يقال الصبر على الحرام لاقامة السنة
لا يجوز والصبر الذي قال ابو حنيفة رحمه ان يكون جالسا
معرضا عن ذلك اللهو منكرا له غير مشتغل ولا متلذذ

فصل ولا يلبس رجل حريرا الا قدر اربعة
اصابع اي في العرض اراد مقدار العلم روي انه عم
لبس جبة مكفوفة بالحرير وعن ابي حنيفة لا فرق بين حالة
الحرب وغيره وعندهما يحل في الحرب ضرورة قلنا الضرورة
تندفع بالحمة ابريشيم وسداه غيره وتوسده ويفترشه هذا
عند ابي حنيفة لما روي انه عم جلس على مرفقة من حرير وقالا
يكره ويلبس ما سداه ابريشيم ولحمة غيره وعكسه في الحرب
فقط انما اعتبروا في المخلوط اللحمة حتى لو كانت من الابريسم
لا يحل وان كانت من غيره يحل اعتبارا للعلة القريبة ولا
يحلّى بذهب او فضة الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها
ومسمار ذهب لثقب فص وحل للمراة كلها ولا يختتم
بالحجر والحديد والصفر ولكن يجوز ان كان الحلقة من
الفضة والفص من الحجر وتركه لغير الحاكم احب اي تركه التختم
لغير السلطان والقاضي احب لكونه زينة والسلطان والقاضي
محتاج الى الختم ولا يشد سنه بذهب بل فضة هذا عند ابي
حنيفة رحمه الله وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا كما
ان شرب الخمر حرام وكذا اشرابها حرام لا خرقة لوضوء او مخاط

Copyright © King Saud University